الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
س.ف

2013/08/19

1710

مـن وزيـــر الماليـــة

إلـى

الموضـــوع : حول النظام الجبائي للأعباء المتعلقة بسيارة سياحية
المرجـــــع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 10 جويلية 2013

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة ********** وهي شركة مصدّرة كليّا اقتنت سيارة سياحية سيتم وضعها على ذمة الوكيل وسيتم استعمالها لأغراض شخصية ومهنية في آن واحد. وطلبتم معرفة كيفية تحديد القسط من الامتياز الجبائي الذي يخضع للضريبة على الدخل.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أن الامتيازات العينية وكذلك المنح تؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة الضريبة على الدخل وبالتالي قاعدة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل وذلك على أساس قيمتها الحقيقية باستثناء المنح والامتيازات الممنوحة لأغراض مهنية.

وفي الحالة الخاصة بالسيارة الوظيفية فهي تعتبر ممنوحة لأغراض مهنية إذا كانت ممنوحة في إطار النصوص الترتيبية أو بالقانون الأساسي للشركة أو باتفاقية داخلية، وكان المنتفع بها مطالبا في إطار أداء واجبه المهني بالتنقل بين أماكن العمل وذلك على أساس إذن بمأمورية مسبق.

وعلى هذا الأساس وبالرجوع إلى مكتوبكم وباعتبار أنّ استعمال الوكيل للسيارة لغاية التنقّل من المسكن إلى مكان العمل لا يعتبر استعمالا لأغراض مهنية فإنّ الامتياز يؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة الضريبة على الدخل والخصم من المورد بهذا العنوان وذلك على أساس القيمة الحقيقية الجملية للامتياز.

وتساوي القيمة الحقيقية للامتياز في الحالة الخاصة المنحة الكيلومترية التي كان من الممكن منحها له تضاف إليها كل المصاريف التي تبذلها الشركة مقابل استعمال السيارة والقيمة الحقيقية لحصص البنزين.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي